APLC/MSP.14/2015/WP.11

27 November 2015
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت

وضع الاتفاقية وسير عملها. عرض وتقرير ومناقشة وقرار بشأن ما يلي:

الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥

ملاحظات بشأن الطلب الذي قدمته جمهورية النيجر بموجب المادة ٥ من الاتفاقية[1]

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (أيرلندا وإكوادور وبولندا وزامبيا)

١- أرست الدول الأطراف، في الاجتماع السابع للدول الأطراف المعقود في سنة ٢٠٠٦، "عملية إعداد طلبات تمديد الموعد الأخير المنصوص عليه في المادة ٥ وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها". وتشمل هذه العملية تشجيع الدول الأطراف التي تسعى إلى التمديد على "تقديم طلباتها إلى الرئيس في فترة لا تقل عن تسعة أشهر من انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي الذي سيتعين فيه اتخاذ قرار بشأن هذه الطلبات".

٢- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث الذي عقد في عام ٢٠١٤، فُوضت اللجنةُ المعنية بتنفيذ المادة ٥ التي أنشئت مؤخراً "بإعداد تحليل لكل طلب من طلبات التمديد المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية وتقديمه إلى الدول الأطراف قبل انعقاد اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، على أن تراعى، عند الاقتضاء، القرارات المتعلقة بعملية التحليل وفقاً لما اتُفق عليه في الاجتماعين السابع والثاني عشر للدول الأطراف".

٣- وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف "ذكَّر الاجتماع بأهمية تقديم طلبات التمديد في الوقت المناسب تحقيقاً لفعالية سير عملية التمديدات في إطار المادة ٥ بشكل عام؛ وفي هذا السياق، أوصى جميع الدول الأطراف التي ترغب في تقديم طلباتها أن تفعل ذلك

(١) تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

قبل ٣١ آذار/مارس من السنة التي سينظر فيها في الطلب (أي السنة التي تسبق الأجل النهائي المحدد للدولة الطرف)".

٤- ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في جمهورية النيجر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وأشار النيجر في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمه في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى المناطق التي تخضع لولايته أو سيطرته المشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد وإلى أنه مجبر من ثم على تطهير هذه المناطق بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعلن النيجر في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام أنه استطاع أن يؤكد، بفضل المعلومات الإضافية التي جُمعت، أنه لم يعد يُشتبه في وجود ألغام مضادة للأفراد.

٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، اكتشف النيجر، بعد انقضاء الأجل الأصلي المحدد له بموجب المادة ٥، منطقة واحدة تخضع لولايته أو سيطرته يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وخمس مناطق يُشتبه في أنها تحتوي على هذه الألغام. وأبلغ النيجر عن اكتشاف هذه المناطق في تقرير الشفافية الذي قدمه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٦- ولما كان النيجر يرى أنه لن يستطيع تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة قبل انعقاد الاجتماع المقبل للدول الأطراف، فقد قدّم في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ طلباً إلى رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف لتمديد الأجل المحدد وفقاً للعملية التي اعتمدتها الدول الأطراف بخصوص اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة بعد انقضاء الأجل المحدد لها. وطلب النيجر تمديد الأجل المحدد له حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٧- وأشار طلب النيجر الأول إلى أنه بعد التغيرات التي طرأت على الوضع الأمني إثر انتهاء النزاع في شمال البلاد والأزمة الليبية، طلب النيجر إيفاد بعثة تقييم كشفت عن وجود حقل ألغام في الجزء الشمالي من منطقة أغادز الواقعة في مقاطعة بيلما، عند مركز ماداما العسكري. وجاء في الطلب أنه لا يزال يتعذر الوصول إلى بعض المواقع التي كان من المقرر أن تزورها بعثة التقييم بسبب الأوضاع الأمنية. وجاء فيه أيضاً أن حقل الألغام المحدَّد تصل مساحته الإجمالية إلى ٤٠٠ ٢ متر مربع، لكن الألغام قد تكون تحركت من مكانها بسبب العواصف الرملية التي تهب في تلك المنطقة. وقد حدد محيط حقل الألغام بعلامات وسُيِّج وهو قيد الرصد من قبل مركز مراقبة عسكري. وأكد الطلب أن النيجر حدد خمس مناطق أخرى لا تُعرف مساحتها الإجمالية ويشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد، وتقع بدورها في منطقة أغادز ومقاطعة بيلما، وعلى عدد من الطرق والمسالك الخطرة.

٨- وكان الطلب يتضمن خطة عمل لسنتين (٢٠١٤-٢٠١٥) تلخص أنشطة تطهير حقل الألغام الواقع عند مركز ماداما العسكري، وتحديد المناطق المشتبه فيها عن طريق إجراء مسح تقني. وتشمل خطة العمل أيضاً تنفيذ أنشطة للتوعية بمخاطر الألغام وأخرى لتعزيز قدرات اللجنة

الوطنية لجمع الأسلحة غير المشروعة ومراقبتها. وإذا كان من المتوقع إجراء المسح التقني وإعداد أنشطة إزالة الألغام في عام ٢٠١٤، فإن من المقرر تنفيذ أنشطة الإزالة الحالية في عام ٢٠١٥.

٩- وأشار طلب التمديد إلى عوامل خطورة قد تؤثر في تنفيذ الخطة وهي كالتالي: (أ) الموقع الجغرافي والمناخ ووقوع المناطق في بيئة صحراوية وَعِرة بسبب الحرارة والرمال المتحركة؛ (ب) تمويل خطة العمل؛ (ج) انعدام الأمن بسبب التهديدات الإرهابية داخل النيجر وعلى الحدود التي تربطه بالبلدان الأخرى. وأشار الطلب أيضاً إلى تشكيل النيجر فريقاً أمنياً معزَّزاً لحماية مزيلي الألغام وسعيه للتعاون مع السكان المحليين.

١٠- وأجمع اجتماع الدول الأطراف الثالث عشر على تلبية الطلب.

١١- وعند تلبية الاجتماع الثالث عشر طلب النيجر في عام ٢٠١٣:

(أ) لاحظ أن النيجر برهن على تمسكه بالالتزامات المكرسة في المادة ٥ من الاتفاقية وبقرارات الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بشأن اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة. ولاحظ أيضاً طول المدة الزمنية الفاصلة بين اكتشاف المناطق الملغومة وبدء إزالة الألغام، ورأى أن النيجر قد لا يكون في وضع يتيح له المضي قدماً في التنفيذ بوتيرة أسرع مما توحي به فترة التمديد المطلوبة؛

(ب) طلب أن تبلغ النيجر الدول الأطراف بحلول منتصف عام ٢٠١٤ بما يلي: (أ) الظروف التي أدت إلى استعمال الألغام المضادة للأفراد في النيجر؛ (ب) الأساليب المستخدمة في تحديد المناطق التي يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد والمناطق التي يشتبه في أنها كذلك، مع مراعاة تركيز معايير الأمم المتحدة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على أساس من الأدلة لتعريف "المناطق المشتبه في أنها خطرة"؛ (ج) الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية. كما طلب الاجتماع أن يقدم النيجر إلى الدول الأطراف تقارير سنوية اعتباراً من منتصف عام ٢٠١٤ عن المسائل التالية:

'١' التقدم المحرز في الأنشطة الواردة في خطة عمله للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

'٢' نتائج المسوح وكيفية تغيّر فهم النيجر لصعوبات التنفيذ المتبقية في ضوء وضوح الصورة أكثر بالنسبة له؛

'٣' التغيرات في الوضع الأمني وتأثير هذه التغيرات على التنفيذ إيجاباً أو سلباً؛

'٤' التمويل الخارجي المقدم لها والموارد التي تتيحها حكومة النيجر لدعم التنفيذ.

(ج) لاحظ أيضاً أن تضمين طلب التمديد معايير لقياس التقدم شهرياً سيكون عوناً كبيراً للنيجر ولجميع الدول الأطراف في سبيل تقييم تقدم التنفيذ أثناء فترة التمديد. وفي هذا الصدد، طلب الاجتماع أن يقدم النيجر تقارير محدّثة عن معايير القياس هذه أثناء اجتماعات

اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية. ولاحظ الاجتماع أهمية أن يُطلع النيجر الدول الأطراف بانتظام على مساهمته الوطنية المالية والعينية في التنفيذ وعلى جهوده الرامية إلى حشد الموارد الخارجية ونتائج هذه الجهود.

١٢- ومنذ موافقة مؤتمر الدول الأطراف الثالث عشر على طلب النيجر، قدم النيجر معلومات إلى الدول الأطراف عن تنفيذ خطة العمل الواردة في طلبه في اجتماعات اللجان الدائمة عام ٢٠١٤، إضافة إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث في مابوتو.

١٣- وفي اجتماعات ما بين الدورات عام ٢٠١٥، أشار النيجر إلى الآتي:

(أ) بالإضافة إلى إجراء مسح تقني، تقدر مساحة المنطقة الملغومة في ماداما الآن بنحو ٠٠٠ ٣٩ متر مربع، بدلاً من المساحة الأصلية البالغة ٤٠٠ ٢ متر مربع. واكتُشفت منطقة إضافية متاخمة للمنطقة الأولى في ماداما مساحتُها مجهولة؛

(ب) وأوفِد ٦٠ مزيل ألغام إلى ماداما وشرعوا في إزالة الألغام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

(ج) بالنظر إلى نطاق التلوث المتبقي وبطء التقدم في إزالة الألغام، لن يستطيع النيجر الوفاء بالتزاماته بمقتضى المادة ٥ بحلول الموعد النهائي المحدد لها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وينبغي أن يقدم طلباً آخر للتمديد.

١٤- وعلى هامش الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات يومي ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، التقت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ بالجهات المعنية في النيجر ولاحظت بتقدير أن النيجر أخذ التزاماته بموجب المادة ٥ على محمل الجد واتخذ خطوات لحل مشكلته. ولاحظت اللجنة أن النيجر أشار إلى أنه بصدد إعداد طلب التمديد، لكنها شجعته على تقديم هذا الطلب في أقرب وقت ممكن. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، كتب رئيس اللجنة إلى النيجر لتذكيره بالعملية المتفق عليها فيما يتعلق بإعداد الطلبات وتقديمها وتحليلها، ويطلب منه المسارعة إلى تقديم طلبه بحيث تجري عملية التحليل بروح التعاون المعتادة.

١٥- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدم النيجر طلباً إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ يلتمس فيه تمديد الأجل الذي كان محدداً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وطلب النيجر تمديد الأجل المحدد له خمس سنوات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. ورد الرئيس كي يُبلغ باستلام الطلب ويشير إلى أنه يأسف لأن تأخّر تقديم الطلب جعل من المستحيل تحليله وفقاً للعملية المتفق عليها.

الملاحظات

١٦- ذكرت اللجنة أن النيجر، بطلبه تمديداً لخمس سنوات، يكون قد التزم باستكمال تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

١٧- ويشير الطلب، على غرار الطلب السابق، إلى أن التحدي الأصلي الذي اعترض النيجر هو وجود منطقة واحدة يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد مساحتها ٤٠٠ ٢ متر مربع (ماداما) و٥ مناطق أخرى يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. ويشير الطلب أيضاً إلى أنه أعيد تقدير مساحة المنطقة الملغومة خلال المسح التقني في منطقة ماداما في أيار/مايو ٢٠١٤ فوُجد أنها تبلغ ٣٠٤ ٣٩ أمتار مربعة، واكتُشف أيضاً منطقة إضافية تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وألغام مضادة للدبابات تقدّر مساحتها بـ ٢٥٣ ١٩٦ متراً مربعاً. ويشير الطلب إلى أن المسوح التي أجريت في أيار/مايو ٢٠١٤ بدّدت الريبة في وجود ألغام مضادة للأفراد في المناطق الخمس التي سبق أن قيل إنه يُشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد. ويشير الطلب أيضاً إلى إيفاد ٦٠ مزيل ألغام منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لتطهير منطقة ماداما وأن ٠٠٠ ١٧ متر مربع من المنطقة التي تبلغ مساحتها ٣٠٤ ٣٩ أمتار مربعة قد طُهر، علماً بأنه عُثر على ٧٥٠ لغماً تم تميرها.

١٨- ويحتوي الطلب على خطة عمل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

١٩- وطلب الاجتماع الثالث عشر إلى النيجر أن يقدم معلومات إلى الدول الأطراف عما خلصت إليه المسوح وكيف يمكن أن تؤثر فيما تبقّى من تحدّ أمام النيجر في مجال التنفيذ وعن الأنشطة الواردة في خطة عمله للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ولاحظت اللجنة أن النيجر اعتاد أن يقدم بانتظام معلومات عن هذه المسائل.

٢٠- وذكرت اللجنة أن النيجر قدم طلباً للتمديد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٥، أي بعد الأجل المحدد للدول الأطراف بكثير، وهو ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥. لذا، لم يتسنّ للجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ أداء ولايتها المتمثلة في إعداد تحليل لطلب النيجر وتقديمه إلى جميع الدول الأطراف قبل الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٢١- وذكرت اللجنة أيضاً أن من المؤسف أن النيجر لم يتصرف وفقاً للعملية التي اتفقت جميع الدول الأطراف على استخدامها وأن النيجر يقدم معلومات محدّثة بانتظام عن تنفيذ المادة ٥ إلى جميع الدول الأطراف وإلى اللجنة المعنية بالمادة ٥ عند طلبها، لكنه لم يستفد من الحوار المبني على التعاون الذي كان يمكن إجراؤه مع اللجنة لو أنه أمكن إجراء عملية إعداد تحليل الطلب.